



منشور

تعليمات رئيس مصلحة الجمارك

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

- فى ضوء ما تضمنه القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وكذا لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ من إهتمام الدولة ورعايتها لفئة الأشخاص ذوى الإعاقة ،
- وبالإشارة لمنشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن تطبيق الإعفاءات الجمركية الواردة بالبند رقم (٤) من المادة (٣١) من قانون القانون سالف الذكر ،

يتم مراعاة الآتى :

على السادة رؤساء الإدارات المركزية ومديرى العموم بالمناطق الجمركية

والإدارات الجمركية المعنية كل فيما يخصه القيام بما يلى :-

١. تحديد عدد (٢) موظف (أساسى - إحتياطى) لكل موقع تنفيذى وإدارة جمركية معنية للقيام بتقديم كافة التسهيلات والتيسيرات اللازمة للأشخاص ذوى الإعاقة لإنهاء الإجراءات الجمركية الخاصة بوارداتهم وفقاً لما يحدده قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المشار إليه والقواعد والإجراءات المقررة قانوناً .
٢. موافاة الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة ببيان أسماء الموظفين الذين سيتم تحديدهم وفقاً للبند رقم (١) عاليه ووسائل الإتصال بهم وأى تعديلات تطراً على بياناتهم .

تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة ،،

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال نجم)

صدر في: ٢٠٢٠/٠١/١٥